الحقوق الزوجية (الرجل والمرأة كلاهما ما لهما وما عليهما)

هدى عبدالله طاهر
جامعة النهرين – المعهد العالي لتشخيص العقم والتقنيات المساعدة على الانجاب

خلاصة البحث
هذا البحث يعالج صلة الرجل بالمرأة وما يترتب عليه من أحكام مثل المهر والنفقة... وما شاكلها، والزواج هوعملية تنظيم صلات الذكورة والانوثة أي الاجتماع الجنسي بين الرجل والمرأة بنظام خاص وهو الذي يجب ان ينتج التناسل عنه وحده وهو الذي يحصل به التكاثر في النوعالانساني وبه توجد الأسرة وعلى أساسه يجري تنظيم الحياة الخاصة.
ولأهمية الموضوع نرى الاسلام قد حث على الزواج ونهى عن التبتل، وتكفل رب العزة (سبحانه وتعالى) بإعانة المتزوج، ولا أصل للفوارق في الكفاءة التي أختلف فيها الفقهاء بين الرجل والمرأة في (الدين، والنسب، والصنعة، والحرية، والمال أو اليسار، والسلامة من العيوب) فكل مسلمة كفْ لأي مسلم وكل مسلم كفْ لأي مسلمة.
ولأن الفقهاء قد أتفقوا على اعتبار خصلة واحدة منها، وهي الدين فقط والمراد به تحري الصلاح والاستقامة والخلق المرضيّ في الزوج وعلى هذا فالكفاءة المعتبرة في النكاح هي الكفاءة في الدين، فلا تزوج مسلمة بكافر اتفاقاً، إلا الكتابية بشرط الإحصان، وهو أن تكون عفيفة عن الزنا، أو تابت بعد زناها واستبرأ رحمها.
أما أهمية البحث فتعود الى جهل نساء عصرنا بل ورجاله ايضاً بالحقوق الزوجية أي جهل النساء بما يجب عليهن من حقوق وما يترتب عليهن من واجبات حتى أن الواحدة منهن تتزوج وتنجب وتربي وتعيش العمر المديد مع زوجها وتموت وهي جاهلة بأبسط حقوق الزوج أو حقوقها هي أو الحقوق المشتركة بينهما، وهذا عينه ما يحصل للرجل أيضاً.
وهي حقيقة واقعية نعيشها ونلمسها في المجتمع الآن من كثرة المشاكل والنزاعات التي تحدث بين الزوجين وها هي المحاكم ملئ بقضايا الاحوال الشخصية والتي تؤدي الى تفكك الأسروضياع للاولاد وكل ذلك ناشئ عن جهل الناس بالاحكام الشرعية وعدم الفهم الصحيح للعلاقة بين الرجل والمرأة والتي لا تكون إلا عن طريق الزواج ووفق التكاليف الشرعية التي تلزمه في حياته وهي فرض عين على كل مسلم لانه مأمور بأن يقوم بأعماله حسب أحكام الشرع.
ولأهمية الحقوق الزوجية وتأثيرها على تكوين الأسرة وتربية الاولاد نرى أن الاسلام قد أهتم بهذه العلاقة الزوجية وأفرد لها أحكاماً ومعالجات لما يعكر صفو هذه الصلة وجُعلت المصلحة التي تربط الزوج بزوجته هي ما أشار إليه الشرع وليس العقل لان الحسن ما حسنه الشرع والقبيح ما قبحه الشرع والمفسدة والمصلحة يحددهما الشرع.
وإذا علم الزوج والزوجة ما له وما عليه، فقد ملك مفتاح الطمأنينة والسكينة لحياته، وتلك الحقوق تنظم الحياة الزوجية، وتؤكد حسن العشرة بين الزوجين، ويحسن بكلمنهما أن يعطي قبل أن يأخذ، ويفي بحقوق شريكه باختياره، طواعية دون إجبار، وعلى الآخر أن يقابل هذا الإحسان بإحسان أفضل منه، فيسرع بالوفاء بحقوق شريكه كاملة من غير نقصان.

The martial rights and duties
(Rights and duties of a woman and a man)

Huda Abdul-allah Tahir
University of Al –Nahreen - The High Institute of Infertility Diagnosis And Assisted Reproductive Technologies

Summary
This research addresses the relevance of men and women and the consequent provisions such as dowry and alimony ... Of the like, marriage is to organize links masculinity and femininity any sexual meeting between men and women a special system that must be produces reproduction him and alone, which gets its reproduction in human kind, and has no family and on the basis of private life is being organized.
The importance of the topic see Islam has urged marriage and forbade celibacy, and ensure that the Lord of Glory Almighty married subsidy nor the origin of the differences between men and women in money or workmanship or blue-chip Every Muslim inept any Muslim and every Muslim efficient for any Muslim.
The importance of research goes back to the ignorance of women our age and even men also rights marital any ignorance of women, because they must of rights and the consequences

for them of the duties so that one of them get married and give birth to and raise and live a long life with her husband and die is ignorant of the most basic rights of a spouse or own rights or the rights of their common , and this is the same what happens to a man, too.

It is a reality we live andTouchin society now is the multitude of problems and conflicts that occur between spouses Here are the courts fill the issues of Personal Status, which lead to the disintegration of Alosroziaa for boys and all that stems from ignorance of the people verdicts legitimacy and lack of proper understanding of the relationship between men and women, which can only be done by marriage, according to legal costs it needs in his life is an individual duty for every Muslim because he commanded that does its work in accordance with the provisions legislate.

And the importance of conjugal rights and their impact on family formation and rearing children see that Islam may care about this marital relationship and singled out its provisions and processors to disturb the elite of this link, and made interest that bind husband his wife is noted by legislate not mind because Hassan is classed legislate and ugly whatdistortionlegislate and corrupting and interest to be determined legislate.

If aware of the husband and wife what is and what Accordingly, the king of the key to peace of mind and tranquility of his life, and those rights governing marital life, and emphasizes the good treatment between spouses, and improves each and every one of them to be given before it takes, and fulfills the rights of partner choice, voluntarily without force, and on the other to This compares charity in truth better than him, Wesera to fulfill the rights of his partner full of spin.

أولاً // حقوق الزوج

لا بد من تنبيه المسلمين الى أن الحسن ما حسنه الشرع والقبيح ما قبحه الشرع وأن ما اباحه الشرع فهو من الحسن وما حرمه الشرع هو من القبيح، وان هذه الحقوق منها ما وردت في القرآن ومنها ما صرحت بها السُنة النبوية الشريفة، منها ماهي خاصة في البيت المتعلقة بأقارب الزوج والإحسان الى والديه، وقد جعل الشرع خروج الزوجة من البيت إلا بأذن الزوج، وقد بين الشرع أن من حق الزوج على زوجته أن يتمتع، بها وأن تخدم في البيت، وخدمة البيت عمل الطعام، وعجن الطحين، وخدمة الاطفال، وتنظيف البيت، وذلك عندما حكم النبي(صلى الله عليه وسلم) بين علي وفاطمة (رضي الله عنهما) حين أشتكيا إليه الخدمة، فحكم على فاطمة بالخدمة الباطنة وحكم على علي بالخدمة الظاهرة.(١)

أ- طاعة الزوج:

قد جعل الاسلام طاعة الزوج من الأحكام الشرعية وثوابها الجنة لقول النبي (صلى الله عليه وسلم): "أيما أمرأة ماتت وزوجها راض عنها دخلت الجنة ".(٢) قال أبو عيسى:(هذا حديث حسن صحيح).

وليست هذه الطاعة سيادة طليقة، أواستبداداً مطلقاً، وإنما هو شعور ناتج عن الرضا بالمشاركة، والقناعة بالانتماء، وهي الفيصل في المعنى الاسري الذي لا ينهض إلا على المودة والرحمة.(٣)

والطاعة التي أوجبها الاسلام على المرأة هي خطاب من الله، وكل أمر صادر من الله سبحانه وتعالى يجب أن يؤخذ لأن الله هو الخالق (الا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير)(٤).

هذا شروع في تفصيل أحوال النساء وكيفية القيام عليهن بحسب أختلاف أحوالهن، وقد قسمهن الشرع قسمين طائعات وناشزات، فالمرأة القانتة هي التي تطيع ربها وتطيع زوجها وتحفظه في نفسها وفي ماله وولده في حال غيبته وحضوره(٥) لقوله تعالى:(... فالصالحات قانتات حافظات للغيب بما حفظ الله ...).(٦)

وطاعة الزوجة لزوجها فيما أمر الشرع، ولا يجوز طاعة الزوج في معصية الله لما روت عائشة (رضي الله عنها):(أن أمرأة من الانصار زوجت أبنتها فتمعط (٧) شعر رأسها فجاءت الى النبي (صلى الله عليه وسلم) فذكرت ذلك له فقالت: (أن زوجها أمرني أن أصل في شعرها) فقال : " لا إنه قد لعن الموصلات ").(٨)أخرجه البخاري في صحيحه والحميدي في جامعه.

ويجب على المرأة دوام الحياء من زوجها، وغض طرفها قدامه، والطاعة لامره، والسكوت عند كلامه، والقيام عند قدومه، والابتعاد عن جميع ما يسخطه، والقيام معه عند خروجه، وعرض نفسها عليه عند نومه، وترك الخيانة له في غيبته وماله وبيته، وطيب الرائحة، وتعاهد الفم بالسواك، ودوام الزينة بحضرته، وتركها الغيبة، وإكرام أهله وأقاربه، وترى القليل منه كثيراً.(٩)

ب- القوامة في البيت:

القوامة تعني القيام بأمور من تجب عليه نفقته، فهو المتكفل بأمره . والتي جعلها الاسلام الى الرجل لقوله تعالى:(الرجال قوامون على النساء...).(١٠)

وليس عجباً أن يجعل الاسلام للأسرة من يقودها،لأنها مؤسسة لانتاج الانسان وتربيته وأنتاج الحياة وتوجيهها.[١١]
ولو نظرنا الى العوالم التي من حولنا غير عالم الانسان مثل عالم النحل والنمل وغيرها من المخلوقات الصغيرة لوجدنا أن حياتها مبنية على القيادة والتنظيم فكيف بالانسان الذي رفعه الله وفضله على جميع الكائنات.
وليس معنى قوامة الزوج على المرأة وقيادته للبيت إنه هو المتسلط فيه والحاكم له بحيث لا يرد له أمر بل معنى قيادة الزوج للبيت هي رعاية شؤونه وأدارته وليس التسلط فيه ولذلك فأن للمرأة أن ترد على زوجها كلامه، وأن تناقشه فيه، وأن تراجعه فيما يقول لانهما صاحبان لقوله تعالى :(وصاحبته واخيه). [١٢] ولأن بيت الزوجية مبني على الشورى.
ولنا أسوة حسنة في رسول الله (صلى الله عليه وسلم) في معاملته لازواجه رغم كونه نبياً ورغم كونه رئيس دولة. عن أنس (رضي الله عنه) قال: (كان النبي (صلى الله عليه وسلم) عند بعض نسائه فأرسلت إحدى أمهات المؤمنين بصحفة [١٣] فيها طعام فضربت التي النبي (صلى الله عليه وسلم) في بيتها يد الخادم فسقطت الصحفة فانفلقت فجمع النبي (صلى الله عليه وسلم) فلق الصحفة ثم جعل يجمع فيها الطعام الذي كان في الصحفة ويقول غارت أمكم ثم حبس الخادم حتى أتى بصحفة من عند التي هو في بيتها فدفع الصحفة الصحيحة الى التي كُسرت صحفتها وأمسك المكسورة في بيت التي كُسرت فيه). [١٤]أخرجه البيهقي في سننه .
فهذا الحديث يدل على أن قوامته (صلى الله عليه وسلم) على أزواجه كانت قوامة رعاية لا قوامة حكم فكن معه صاحبات له ولسن رعايا عنده .

ج- التأديب:

من حق الزوج تأديب زوجته عند عصيانها وعدم طاعتها لقوله تعالى:(... واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن فان اطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا...).[١٥]
فبدأ – سبحانه وتعالى – بالعظة وهي الموعظة الحسنة، والهجران بالمضاجع، ثم الضرب، والضرب هنا يجب أن يكون ضربا خفيفاً أي ضرباً غير مبرح، وهو الذي لا يكسر لها عظماً ولا يشين جارحة كاللكزة ونحوها، فإن المقصود منه الصلاح لا غير.[١٦]
قال (صلى الله عليه وسلم) في حجة الوداع : " استوصوا بالنساء خيرا فإنما هن عندكم عوان ليس تملكون منهن شيئاً غير ذلك إلا أن يأتين بفاحشة مبينة فان فعلن فاهجروهن في المضاجع واضربوهن ضرباً غير مبرح... ولنسائكم عليكم حقاً، فاما حقكم على نسائكم فلا يوطئن فرشكم من تكرهون، ولا يؤذن في بيوتكم لمن تكرهون ... ".[١٧] أخرجه ابن ماجه في سننه والترمذي في سننه.
والتأديب والضرب يجب أن يكون لأمر الشرع لا لأمر الزوج في ذلك، كأن يأمرها أن تصلي أو تصوم وأن تخرج غير متبرجة فان لم تطعه أصبحت ناشزة وهو مكلف في اتباع ما جاءت به الآية الكريمة. اما اطلاق النشوز لكل طلب أو أمر من الزوج فهذا ما يرفضه الاسلام لان كل مسلم مقيد بالشرع. فالفرض[١٨] يبقى فرضاً والمباح[١٩] يبقى مباحاً، مثل التجارة تعتبر من المباحات للمرأة والخروج اليها من الحياة العامة للمرأة وليس على الرجل أن يمنعها وقد قال الآلوسي:(وقد نص بعض أصحابنا، أن للزوج أن يضرب المرأة على أربع خصال أي لا يجوز أن يضربها في غير ذلك. ترك الزينة والزوج يريدها، وترك الاجابة إذا دعاها لفراشه إلا لعذر، وترك الصلاة والغُسل، والخروج من البيت إلا لعذر شرعي).[٢٠]
قال عطاء (رحمه الله): قلت لابن عباس (رضي الله عنهما) (ما الضرب غير المبرح؟) قال: (بالسواك ونحوه).[٢١]
عن عائشة (رضي الله عنها) قالت: (ما ضرب رسول الله (صلى الله عليه وسلم) امرأةً له ولا خادماً قط، ولا ضرب بيده شيئاً قط إلا في سبيل الله، أو تنتهك محارم الله فينتقم لله).[٢٢]
عن عبدالله بن زمعة (رضي الله عنه) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) " لا يجلد أحدكم امرأته جلد العبد ثم يجامعها في آخر اليوم ".[٢٣] أخرجه البخاري في صحيحه والبيهقي في سننه .
فهذه الاحاديث تعلمنا كيف نعامل ونؤدب النساء وهن أمهات أولادنا والرفق بالقوارير كما قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، فالاسلام جاء ليجمع ويؤلف ويربي الاجيال. عن أبي هريرة (رضي الله عنه) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) " إن المرأة كالضلع إن ذهبت تقيمها كسرتها وإن تركتها استمتعت بها على عوج ".[٢٤] أخرجه الترمذي في سننه وأبن حنبل في مسنده.

ثانياً // حقوق الزوجة

كما بين الشرع حقوق الزوج على زوجته كذلك بين ما للزوجة على زوجها من حقوق أيضاً قال تعالى:(...ولهن مثل الذي عليهن...).[٢٥]
وقال النبي (صلى الله عليه وسلم): "لا يفرك [٢٦] مؤمن مؤمنة، إن كره منها خلقاً رضي منها آخر ".[٢٧] أخرجه أبن حنبل في مسنده ومسلم في صحيحه .
وهذا حجة على الرجل أن يصبر على مالا يستقيم من أخلاقهن .
وقال (عليه الصلا ة والسلام) :"خيركم خيركم لأهله ..." .[٢٨] أخرجه أبن ماجه في سننه وأبن حبان في صحيحه .
هذا تنبيه على أعلى الناس رتبة في الخير وأحقهم بالاتصاف به هو من كان خير الناس لأهله، فإن الأهل هم الاحقاء بالبشر وحُسن الخلق والاحسان وجلب النفع ودفع الضر، فإذا كان الرجل كذلك فهو خير الناس وإن كان على العكس من ذلك فهو في الجانب الآخر من الشر. [٢٩]

أ- المهر:

من الحقوق التي أوجبها الاسلام للمرأة لقوله تعالى:(واتوا النساء صدقاتهن نحلة...).[٣٠]

والمهر شرط لصحة عقد النكاح قضاءً وديانةً سواء سُمي في العقد فيجب على ما سُمي عليه، أم لم يسم فيه فيجب للمرأة مهر المثل في أختها أو قريبتها أو نظائرها من النساء.[٣١]

وقال الامام القرطبي: (فالصداق عطية من الله تعالى للمرأة).[٣٢]

وقد كانت مهور النساء في الجاهلية تصير الى أولياؤهن، دون أن تكون لهن فيها شيء، فلما جاء الاسلام جعل المهر حقاً خالصاً لها، فهو ملك خاص بها تتصرف فيه بمحض مشيئتها بما ترى أنه الخير لها.[٣٣]

والاسلام لم يحدد مقدار المهر لا بقليل ولا بكثير، وقد جاءت السُنة المطهرة تبياناً لهذا العقد الذي أوجبه الاسلام على الرجل فمنهم من تزوج بشيء من الدراهم، أو من الذهب، أو من الطعام، أو تعليم بآيات من القرآن الكريم، أو أعطائهن قنطاراً، والقنطار ملئ جلد الناقة ذهباً.[٣٤]

وقد أشارت السُنة الى أن أعظم النكاح بركة أيسره مؤنة للذي ليس له وفرةُ مال، أما الذي قد فتح الله عليه من الخير والرزق فليس عليه حرج في زيادة المهر لان الآية الكريمة تقول:(...واتيتم احداهن قنطارا...)[٣٥]، والحادثة التي حدثت في زمان عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) عندما خطب الناس فقال:(لا تغلوا في صدقات النساء ، فإنه لا يبلغني عن أحد ساق أكثر من شيءساقه نبي الله (صلى الله عليه وسلم) أو سيق إليه إلا جعلت ذلك في بيت المال فعرضت له امرأة من قريش فقالت: (يا أمير المؤمنين كتاب الله أحق أن يتبع أو قولك ؟) قال: (بل كتاب الله لم ذلك ؟) قالت:(إنك نهيت الناس أن يغالوا في صداق الناس والله يقول في كتابه (واتيتم احداهن قنطارا). فقال عمر:(كل أحد أفقه من عمر).[٣٦]

وقد أورد أبو نعيم في الحلية قال:(خطب أبو طلحة [٣٧]أم سُليم [٣٨] قبل أن يُسلم، فقالت:

(اما أني فيك لراغبة وما مثلك يرد ولكنك رجل كافر وأنا امرأة مسلمة لا يحل لي أن أتزوجك) فقال :(ما دهاك يارميصاء؟) قالت:(وماذا دهاني؟) قال:(أين انت من الصفراء والبيضاء) قالت:(لا أريد صفراء ولا بيضاء فأنت امرؤ تعبد مالا يسمع ولا يبصر ولا يغني عنك شيئاً أما تستحي أن تعبد خشبة من الارض يجرها لك حبشي بني فلان؟ إن أنت أسلمت فذلك مهري لا أريد من الصداق غيره) قال:(ومن لي بالاسلام يارميصاء ؟) قالت:(لك بذلك رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فاذهب إليه)، فانطلق أبو طلحة يريد النبي (صلى الله عليه وسلم) وكان جالساً في أصحابه فلما رآه قال:" جاءكم أبو طلحة وغرة الاسلام بين عينيه ".[٣٩] وهذا مثل غني بما فيه من المعاني القيمة التي رباها الاسلام لاتباعه.

ب- النفقة:

ولما كانت القوامة على المرأة بيد الرجل والقيادة للبيت بيده ألقيت على عاتقه مسؤولية البيت والاسرة فوجبت عليه النفقة والمسكن والكسوة لزوجته بحسب حاله وبقدر أمكانيته والدليل على ذلك قوله تعالى :(والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين لمن اراد ان يتم الرضاع وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف...).[٤٠] وقال عز وجل:(اسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن وان كن اولات حمل فانفقوا عليهن حتى يضعن حملهن ...).[٤١]

وروي عن عائشة زوج النبي (صلى الله عليه وسلم) (ان هنداً قالت: يارسول الله ان أبا سفيان رجل شحيح وليس لي إلا ما يدخل بيتي فقال رسول الله (صلى الله عليه وسلم):"خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف").[٤٢] أخرجه البخاري في صحيحه والنسائي في سننه .

والرجل ينفق على امرأته غنية كانت أو فقيرة، قال الامام الشافعي:(إذا نكح الصغيرة التي لايجامع مثلها وهو صغير أو كبير فليس عليه نفقتها لانه لا يستمتع بها لان الحبس من قبلها).[٤٣]

(قدر النفقة) قال الله تعالى:(... فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فان خفتم الا تعدلوا فواحدة او ما ملكت ايمانكم ذلك ادنى الا تعولوا).[٤٤] ففي هذا دلالة على ان المرء يعول امرأته وبمثل هذا جاءت السُنة.

والنفقة نفقتان نفقة الموسر ونفقة المقتر عليه رزقه وهو الفقير، قال الله تعالى:(لينفق ذو سعة من سعته...)[٤٥] وأقل ما يلزم المقتر من نفقة امرأته المعروف ببلدهما وقد أختلفت المذاهب في نفقة الزوجة :-

١- **المذهب الحنفي:** والنفقة واجبة للزوجة على زوجها ولو صغيراً، أو فقيراً مسلمة كانت الزوجة أو كافرة، فقيرة أو غنية، موطوءة أو لا، ولو رتقاء، أو قرناء، أو معتوهة، أو كبيرة لا توطأ، أو صغيرة لا تطيق الوطء ولا تصلح للخدمة، أو للاستئناس، إذا سلمت نفسها للزوج في منزله.[٤٦]

٢- **المذهب المالكي:** ذهب مالك الى انها غير مقدرة بالشرع وان ذلك راجع الى ما يقتضيه حال الزوج وحال الزوجة، وان ذلك يختلف بحسب أختلاف الامكنة والازمنة والاحوال.[٤٧]

٣- **المذهب الشافعي**: نفقة الزوجة مقدّرة على الزوج بحسب حاله، ثم إن كان الزوج حراً، موسراً فمدّان عليه لزوجته ولو أمة، أو كتابية من الحب. من غالب قوتها أي غالب قوت بلدها، من حنطة، أوشعير، أوتمر، أوغيرها. حتى يجب الأقط في حق أهل البوادي والقرى. ويجب لها مع ذلك من الأدم ماجرت به العادة من أدم غالب البلد، كزيت، وشيرج، وسمن، وزبد، وتمر، وخلّ، إذ لا يجوز تكليفها الصبر على الخبز وحده إذ الطعام غالباً لا يساغ إلا بالأدم.[٤٨]

٤- **المذهب الحنبلي:** يجب على الرجل نفقة زوجته وما لا غناء لها عنه، وكسوتها ، ومسكنها بما يصلح مثلها واجبة بالكتاب والسنة والاجماع، وأتفق أهل العلم على وجوب نفقات الزوجات على ازواجهن إذا كانوا بالغين إلا الناشز منهن، وفيه ضرب من العبرة وهو المرأة محبوسة على الزوج يمنعها من التصرف والاكتساب فلا بد من

ان ينفق عليها كالعبد مع سيده، فمتى سلمت نفسها إلى الزوج على الوجه الواجب عليها فلها عليه جميع حاجتها من مأكول وملبوس ومسكن. هكذا ذكره أصحابنا فان كانا موسرين فعليه لها نفقة الموسرين وان كانا معسرين فعليه نفقة المتوسطين وان كان احدهما موسرا والآخر معسرا فعليه نفقة المتوسطين ايهما كان.[٤٩]

وقد مدح الاسلام وأثنى على المنفق لأهله قال (صلى الله عليه وسلم) :" أفضل الصدقة ما كان عن ظهر غنى واليد العليا خير من اليد السفلى وأبدأ بمن تعول تقول المرأة إما أن تطعمني وإما أن تطلقني ويقول العبد أطعمني وأستعملني ويقول الأبن أطعمني الى من تدعني ".[٥٠] أخرجه البخاري في صحيحه والنسائي في سننه .

عن أبي مسعود الانصاري (رضي الله عنه) عن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال:" إذا أنفق المسلم نفقة على أهله وهو يحتسبها كانت له صدقة ".[٥١] أخرجه البخاري في صحيحه والدارمي في سننه .

وقال(صلى الله عليه وسلم):" قال الله أنفق يا أبن آدم أنفق عليك ".[٥٢] أخرجه البخاري في صحيحه ومسلم في صحيحه.

ج- الإحسان في المعاملة:

لقد أمر الاسلام بالاحسان في كل شيء، ومع كل انسان فهذا رسول الله (صلى الله عليه وسلم) كان أحسن الناس معاملة مع أصحابه، فكيف إذا كانت العلاقة بين الزوج وزوجته وقد قال الله تعالى:(... وعاشروهن بالمعروف...).[٥٣] والمعروف هو الأمر الحسن المألوف ظاهراً و باطناً الذي يصلح الحياة ويجعلها سعيدة مستقرة مطمئنة.

والاسلام يريد من الزوجين ان تكون العشرة بينهما عشرة مودة ورحمة، وعشرة أمان وأطمئنان برضاء وهناء يريد السعادة الدنيوية وهي التمتع بالطيبات، وفي الدار الآخرة رضوان الله يظلهما.[54]

ومن حسن المعاملة أن لا يتجسس الزوج على زوجته وتتبع عثراتها وزلاتها فيؤدي الى سوء الظن والخطاب جاء للرجال، لقوله تعالى:(... وعاشروهن بالمعروف...).[٥٥] لأن مظنة الظلم منهم أكثر، لسلطانهم وقوتهم، لهذا نرى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وجه خطابه الى الرجال ليحسنوا عشرة أزواجهم في حجة الوداع [56] فقال:" ... فاتقوا الله في النساء، فانكم أخذتموهن بامانة الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله ... ".[57]أخرجه أبو داود والنسائي في سننه .

ومعاملة الرجال للنساء تكون زيادة على وجوب إيفاء حقها من المهر والنفقة وان لا يعبس في وجهها بغير ذنب وان يكون منطلقاً في القول لا فظاً ولا غليظاً ولا مظهراً ميلاً الى غيرها[58]. وفي هذا يقول النبي (صلى الله عليه وسلم):" خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلي".[59] أخرجه الترمذي في سننه والبيهقي في سننه.

وروي عنه (صلى الله عليه وسلم) إنه كان جميل العشرة، يداعب أهله ويتلطف بهم ويضاحك نساءه حتى إنه كان يسابق عائشة أم المؤمنين (رضي الله عنها) يتودد إليها بذلك، قالت:(سابقني رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فسبقته وذلك قبل أن أحمل اللحم ثم سابقته بعد ما حملت اللحم فسبقني) فقال:"هذه بتلك"[60]. قال الامام الغزالي:(وللمرأة على زوجها أن يعاشرها بالمعروف، وأن يحسن خلقه معها، وليس حسن الخلق معها كف الاذى عنها، بل أحتمال الاذى منها، والحلم عند طيشها وغضبها، إقتداء برسول الله (صلى الله عليه وسلم) فقد كانت أزواجه يراجعنه الكلام وتهجره الواحدة منهن يوماً الى الليل).[61]

قال:(وأعلى من ذلك أن الرجل يزيد على أحتمال الاذى بالمداعبة والمزح والملاعبة، فهي التي تطيب قلوب النساء، فقد كان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يمزح معهن، وينزل الى درجات عقولهن في الاعمال والاخلاق).[62]

ثالثاً // الحقوق المشتركة بينهما

وهي الآثار الشرعية لعقد الزواج، فهي حقوق لازمة، ليس للزوجين ولا لإحدهما التنازل عن شيء منهما[٦٣]، وأن يوفي كل منهما بشرط الآخر عليه ويقوم بحقوقه على أكمل وجه وفي ذلك يقول الله عز وجل: (...وتلك حدود الله ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه...).[٦٤] أي ظلم نفسه عند الله بمضرته لصاحبه ويسمى ذلك من قبل الزوجة نشوزاً ومن قبل الزوج إضراراً.

أ- حق التمتع الجنسي:

قد حصر الاسلام صلة الجنس، أي الذكورة والانوثة بين الرجل والمرأة بالزواج وملك اليمين ولكل من الزوجين له الحق أن يستمتع بصاحبه استجابة لداعي الغريزة ، وطلباً للنسل وهو الغاية لهذه العلاقة، حيث يقول الله عز وجل:(والذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم فانهم غير ملومين).[٦٥]

وهذا حق مشترك بينهما، إذ يحل للزوج من زوجته ما يحل لها منه، ويحرم على أحدهما أن يحرم صاحبه هذا الحق.

آداب الجماع :-

١- **التسمية قبل الجماع:** لقوله (صلى الله عليه وسلم):" لو أن أحدكم إذا أتى أهله قال بسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا، فانه أن يقدر بينهما ولد في ذلك لم يضره الشيطان أبداً ".[٦٦] أخرجه البخاري في صحيحه ومسلم في صحيحه وأبوداود في سننه والترمذي في سننه .

٢- **يكره التجرد من الملابس:** عن عتبة بن عبد السلمي قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم):" إذا أتى أحدكم أهله فليستتر ولا يتجردا تجرد العيرين ".[٦٧]

٣- **عدم إفشاء ما يجري بين الزوجين من قول وفعل:**عن أبي سعيد الخدري (رضي الله عنه) أن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال :" إن من شر الناس عند الله منزلةً يوم القيامة الرجل يفضي الى امرأته وتفضي إليه ثم ينشر سرها ".[٦٨] أخرجه أبن حنبل في مسنده ومسلم في صحيحه وأبوداود في سننه .

٤- **لا يجوز وطؤها وهي حائض:**لقوله تعالى: (ويسالونك عن المحيض قل هو اذى فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن فاذا تطهرن فاتوهن من حيث امركم الله ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين).[٦٩]

٥- **يحرم وطؤ الزوجة في دبرها:**عن أبي هريرة (رضي الله عنه) قال: (قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم):" ملعون من أتى امرأة في دبرها ").[٧٠] أخرجه أبن حنبل في مسنده.

وقد جعلت الشريعة الاسلامية للمرأة حق طلب الطلاق، إذاما تعمد حرمانها من هذا الحق أي (الجماع)[٧١]. لقوله تعالى:(للذين يؤلون من نسائهم تربص اربعة اشهر فان فاءو فان الله غفور رحيم).[٧٢]

ب - إحسان المعاشرة:

ليست الزوجة شريكة الحياة للزوج وإنما هي صاحبته فالعشرة بينهما ليست عشرة شركاء وليسوا مجبرين عليها طول الحياة إنما هي عشرة صحبة، إذا جعل الله هذه الزوجة محل إطمئنان . قال الله تعالى:(هو الذي خلقكم من نفس واحدة وجعل منها زوجها ليسكن اليها...)[٧٣] وقال تعالى:(ومن اياته ان خلق لكم من انفسكم ازواجا لتسكنوا اليها وجعل بينكم مودة ورحمة ان في ذلك لايات لقوم يتفكرون)[٧٤] والسكن هو الاطمئنان أي ليطمئن الزوج الى زوجته والزوجة الى زوجها ويميل كل منهما للآخر ولا ينفر منه وقد جاءت الآيات والاحاديث صريحة في هذا الباب . قال تعالى:(...ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف ...)[٧٥] أي للنساء من الحقوق الزوجية على الرجال مثل ما للرجل عليها ، ولهذا قال أبن عباس (رضي الله عنهما):(أني لاتزين لامرأتي كما تتزين لي وأحب أن أستنظف كل حقي الذي لي عليها فتستوجب حقها الذي لها علي).[٧٦]

وأن تقوم سياسة البيت بين الرجل والمرأة على أساس دقيق من العدل والمساواة والشورى وينفي معنى القهر والاستبداد.[٧٧]

حتى جعل الاسلام ان لا تتحول الزوجة الى دين زوجها اذا كانت نصرانية أو يهودية لقوله تعالى:(لا اكراه في الدين...).[٧٨]

ج- ثبوت نسب الاولاد:

المرأة هي محل الحمل والولادة لذلك وجب ان تقصر المرأة في التزوج على رجل واحد ومنعت من التزوج بأكثر من زوج وقد بين الشرع ثبوت النسب وأمر بأن ينسب كل واحد لأبيه حيث قال الله عز وجل:(ادعوهم لابائهم هو اقسط عند الله...).[٧٩]

وقد حرم الاسلام الإنتساب لغير الآباء لقوله (صلى الله عليه وسلم):" من أدعى أباً في الاسلام غير أبيه يعلم أنه غير أبيه فالجنة عليه حرام".[٨٠] أخرجه البخاري في صحيحه ومسلم في صحيحه وأبوداود في سننه .

وقد بين رسول الله (صلى الله عليه وسلم) التبرؤ من النسب أو إدعاء النسب كفراً، حيث قال:" كفر من تبرأ من نسب وإن دق أو إدعاء إلى نسب لم يعرف".[٨١]

النسب للأم: يثبت نسب الولد لأمه بمجرد ولادته بدون إقرار أو بينة حتى ولو كانت الولادة من زواج فاسد أو من زنى أو وطء بشبهة.

النسب للأب: فلا يثبت إلا بواحدة من ثلاث:-

١- الفراش:

لقول النبي (صلى الله عليه وسلم):"الولد للفراش".[٨٢] أخرجه البخاري في صحيحه ومسلم في صحيحه والحاكم في مستدركه.

وقد أُختلف في معنى الفراش، فذهب الاكثر الى انه اسم للمرأة ويعبر به عن حالة الافتراش، وقيل: انه اسم للزوج.[٨٣] وقد أشترط الفقهاء شروط لاثبات الولد للفراش بمدة الحمل والولادة. لقوله تعالى:(... وحمله وفصاله ثلاثون شهرا ...)[٨٤].

٢- الإقرار:

ويسمىكذلك الاستلحاق، وقد أتفق أهل العلم على أن للأب أن يستلحق [٨٥] ويشترط في الإقرار بأصل النسب: -

ا- البنوة.

ب- الأبوة.

٣- البينة:

كذلك يثبت النسب بشهادة شاهدين بأنه أبنه، أو أنه ولد على فراشه من زوجته، وإذا شهد بذلك أثنان من الورثة لم يلتفت إلى إنكار بقيتهم، وثبت نسبه.[٨٦]

د- ثبوت التوارث:

من الاحكام التي أشتركت بين الرجل والمرأة مع الاختلاف في المقدار لحكمة ربانية هو الارث.[٨٧] وكان العرب قبل الاسلام لا يرون المرأة أهلاً للميراث، لانها لا تركب فرساً، ولا تحمل سلاحاً، ولا تقاتل عدواً، ولا تحوز غنيمةً، ومن كان هذا شأنه فلا حق له أن يرث، لذا كان الميراث وقفاً على ذوي البلاء في الحروب من الاولاد الذكور، فإذامات الرجل ولم يترك إلا إناثاً آل ميراثه كله إلى أعمامهن.[٨٨] وكان أول ميراث للمرأة في الاسلام، لما روي عن جابر (رضي الله عنه) قال:(جاءت امرأة سعد بن الربيع الى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فقالت:(يا رسول الله، هاتان ابنتا سعد بن الربيع قُتل أبوهما شهيداً يوم أحد فأخذ عمهما مالهما فلم يدع لهما مالاً، ولا ينكحان إلا بمال)، فقال:" يقضي الله في ذلك" فنزلت آية

الميراث، فارسل رسول الله (صلى الله عليه وسلم) الى عمهما فقال:" أعط ابنتي سعد الثلثين وأمهما الثمن وما بقي فهو لك "). [٨٩]

وأما دليل التوارث بين الزوج والزوجة فهو قوله تعالى:(ولكم نصف ما ترك ازواجكم ان لم يكن لهن ولد فان كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن...) [٩٠] .

وقوله:(...ولهن الربع مما تركتم ان لم يكن لكم ولد فان كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم...) [٩١] .

يقول تعالى ولكم أيها الرجال نصف ما ترك أزواجكم إذا متن عن غير ولد، فإن كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن، وحكم أولاد البنين وإن سفلوا حكم أولاد الصلب [٩٢]. ثم قال:(...ولهن الربع مما تركتم...) [٩٣] إلى آخره وسواء في الربع أو الثمن الزوجة والزوجتان الاثنتين والثلاث والاربع يشتركن فيه. [٩٤]

الخاتمة

من خلال هذا البحث المتواضع وقفت على النقاط التالية :-

١- جعل الإسلام لكل من الزوجين حقوقًا كما جعل عليه واجبات، يجب أن يعلمها خير عِلم، حتى يؤدي ما عليه من واجب خير أداء، ويطلب ما له من حق بصورة لائقة، وإذا علم الزوج والزوجة ما له وما عليه، فقد ملك مفتاح الطمأنينة والسكينة لحياته، وتلك الحقوق تنظم الحياة الزوجية، وتؤكد حسن العشرة بين الزوجين، ويحسن بكل واحد منهما أن يعطى قبل أن يأخذ، ويفي بحقوق شريكه باختياره، طواعية دون إجبار، وعلى الآخر أن يقابل هذا الإحسان بإحسان أفضل منه، فيسرع بالوفاء بحقوق شريكه كاملة من غير نقصان.

٢- هناك قاعدة شرعية تقول (الاصل في الافعال التقيد بالحكم الشرعي) اي يجب على كل مسلم ومسلمة أن لا يقدموا على أي فعل الابعد التفقه والعلم بهذا الفعل فمن اراد أن يتزوج فعليه معرفة الاحكام الشرعية الخاصة بالنكاح .

٣- أن حق الزوج على زوجته تكون في طاعته فيما أمربه الشرع ونهى عنه اما فيما عدا ذلك فلا طاعة له .

٤- إن حق الزوجة على زوجها من الحقوق التي بينها الشرع وأوجبها الاسلام للمرأة .

٥- إن الحقوق المشتركة بين الزوجين هي الحقوق التي تترتب بينهما بمجرد العقد الصحيح وليس للزوجين ولا لأحدهما التنازل عن شيء منهما بالاضافة الا انها تثبت نسب الاولاد كما تثبت التوارث .

٦- شرع الزواج لأغراض سامية نبيلة، ففي الزواج ابتغاء النسل الصالح، وفي النسل الصالح عزة وفخار للوالدين والأسرة والأمة، وفي الزواج الاستعانة على التحلي بأبهى خصلة من خصال المجد، هي العفاف وبالعفاف يسود الأمن، وتسلم علاقات التعاون والوفاق من الانقلاب إلى تناكر وشقاق.

الهوامش

(١) ينظر: أبن قيم الجوزية، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب (ت٧٥١هـ/١٣٥٠م)، زاد المعاد في هدي خير العباد، تحقيق: شعيب الارناؤوط، عبد القادر الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، مكتبة المنار الإسلامية، (بيروت، الكويت،١٤١٧هـ/١٩٨٦م)، ١٨٦/٥؛ أبن حجر ، أبو الفضل أحمد بن علي العسقلاني (ت٨٥٢هـ/١٤٤٨م)، فتح الباري شرح صحيح البخاري، تحقيق: محب الدين الخطيب، دار المعرفة، (بيروت، د.ت)، ٥٠٧/٩ ؛ بدر الدين العيني، أبومحمد محمود بن أحمد بن موسى (ت٨٥٥هـ/١٤٥١م) ، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، دار إحياء التراث العربي، (بيروت، د.ت) ، ٢١/٢١ .

(٢) أبن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت٢٧٥هـ/٨٨٨م)،سنن أبن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، (بيروت، د.ت)، كتاب:النكاح ، باب: حق الزوج على المرأة ،رقم:(١٨٥٥) ، ٥٩٥/١ ؛ الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى السلمي (ت٢٧٩هـ/ ٨٩٢م) ،الجامع الصحيح سنن الترمذي، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي، (بيروت، د.ت)،كتاب : الرضاع ، باب : ما جاء في حق الزوج على المرأة ،رقم:(١١٦١)،٤٦٦/٣؛الحاكم النيسابوري،أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن حمدويه (ت٤٠٥هـ/١٠١٤م) ،المستدرك على الصحيحين، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، ط/١، (بيروت، ١٤١١هـ/١٩٩٠م)، ١٩١/٤ .

(٣) الكبيسي، د. أحمد ،فلسفة نظام الاسرة في الاسلام، مطبعة الحوادث، ط/٢، (بغداد ، ١٤١١هـ/ ١٩٩٠م)، ص ١٣٦ .

(٤) سورة الملك، الآية / ١٤ .

(٥) السايس، محمد علي ، تفسير آيات الاحكام ، مطبعة محمد علي صبيح ، (د.ت)، ٩٧/٢.

(٦) سورة النساء ، جزء من الآية / ٣٤.

(٧) تمعط: أي تساقط من داء.

ينظر:الرازي، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر (ت٦٦٦هـ/١٢٦٨م) ،مختارالصحاح، تحقيق: محمود خاطر، مكتبة لبنان ناشرون، (بيروت، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م)، ٢٦٢/١ ؛ إبراهيم مصطفى وآخرون ، المعجم الوسيط، تحقيق: مجمع اللغة العربية ، (دار الدعوة ،القاهرة ، ط/٣ ، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م)،٨٧٧/٢ .

(٨) البخاري، أبو عبدالله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم الجعفي (ت٢٥٦هـ/ ٨٧٠م) ،الجامع الصحيح المختصر، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، دار أبن كثير واليمامة، ط/٣، (بيروت، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م)، كتاب: النكاح ، باب :لا تطيع المرأة زوجها في معصية ،رقم :(٤٩٠٩)، ١٩٩٧/٥ ؛ الحميدي، أبو عبد الله محمد بن فتوح بن عبد الله (ت٤٨٨هـ/١٠٩٥م) ،

الجمع بين الصحيحين البخاري ومسلم، تحقيق: د.علي حسين البواب، دار أبن حزم، ط/٢،(بيروت، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م)،١٧٣/٤.

(٩) ينظر: الذهبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الدمشقي (ت٧٤٨هـ/١٣٤٧م) ، الكبائر ، دار الندوة الجديدة ، (بيروت ، د.ت)، ١٧٥/١ ؛ أبن حجر الهيتمي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن محمد بن علي (ت٩٧٤هـ/١٥٦٧م) ،الزواجر عن إقتراف الكبائر، تحقيق: مركز الدراسات والبحوث، المكتبة العصرية، ط/٢، (بيروت، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م) ، ٦١٩/٢ .

(١٠) سورة النساء ، جزء من الآية / ٣٤ .

(١١) الباليساني، أحمد بن محمد، نظرة الى المرأة والرجل في الاسلام، مطبعة العاني،(بغداد، ١٤٠٦هـ/١٩٨٥م)، ص ٦٨.

(١٢) سورة المعارج ، الآية /١٢.

(١٣) الصحفة: إناء كالقصعة المبسوطة ونحوها ، وجمعها صحاف.

الجزري، أبو السعادات مجد الدين المبارك بن محمد بن الأثير (ت٦٠٦هـ/١٢١٠م) ،النهآية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، (بيروت، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م) ، ١٣/٣.

(١٤) البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى (ت٤٥٨هـ/ ١٠٦٦م)، سنن البيهقي الكبرى، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا، مكتبة دار الباز، (مكة المكرمة، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م) ، ٩٦/٦ ؛ أبن بشكوال ، أبو القاسم خلف بن عبد الملك (ت ،٥٧٩هـ/١١٨٣م) ،غوامض الأسماء المبهمة الواقعة في متون الأحاديث المسندة، تحقيق: د. عز الدين علي السيد , محمد كمال الدين عز الدين ، عالم الكتب ، ط/١ ، (بيروت ، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٦م) ، ٦٣٢/٢ ؛ أبن الجوزي، أبو الفرج عبدالرحمن بن علي بن محمد (ت٥٩٧هـ/١٢٠١م) ، تلقيح فهوم أهل الأثر في عيون التأريخ والسير، شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم، ط/١، (بيروت، ١٤٩٨هـ/١٩٩٧م)، ١/ ٥١٣.

(١٥) سورة النساء ، جزء من الآية / ٣٤.

(١٦) الكبيسي ، فلسفة نظام الاسرة ، ص ١٣٣- ١٣٤.

(١٧) أبن ماجه، السنن ، كتاب: النكاح ، باب: حق المرأة على الزوج ، رقم :(١٨٥١) ، ٥٩٤/١ ؛ الترمذي ، السنن ، كتاب : تفسير القرآن عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ، باب: ومن سورة التوبة ، رقم:(٣٠٨٧) ، ٢٧٣/٥.

(١٨) الفرض: هو ما يثاب فاعله ويؤثم تاركه.

ينظر: الماردیني، شمس الدين محمد بن عثمان بن علي الشافعي (ت ٨٧١هـ/١٤٦٦م)، الأنجم الزاهرات على حل ألفاظ الورقات في أصول الفقه،تحقيق:عبد الكريم بن علي محمد بن النملة ، مكتبة الرشد، ط/٣، (الرياض ،١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م)، ٨٨/١-٨٩ ؛ شمس الدين الرملي، محمد بن أبي العباس أحمد بن أبي شهاب الدين الملقب بالشافعي الصغير (ت١٠٠٤هـ/١٥٩٦م) ،غاية البيان شرح زبد أبن رسلان ، دار المعرفة ، (بيروت ، د. ت)، ٢٢/١.

(١٩) المباح: هو ما أستوى طرفاه يعني ما ليس بفعله ثواب ولا لتركه عقاب.

البركتي، محمد عميم الإحسان المجددي البنغلاديشي الحنفي ،قواعد الفقه، الصرف ببلشرز، ط/١، (كراتشي،١٤٠٧هـ/١٩٨٦م)، ٤٦٠/١.

(٢٠) أبو الثناء شهاب الدين محمود بن عبدالله الحسيني البغدادي (ت١٢٧٠هـ/١٨٥٤م)، روح المعاني، دار إحياء التراث العربي، (بيروت، د. ت)، ٢٥/٥ ؛ وينظر: الكمال بن الهمام ، محمد بن عبد الواحد السيواسي السكندري(ت ٨٦١هـ/١٤٥٦م)، شرح فتح القدير على الهداية شرح بداية المبتدي ، تحقيق: عبد الرزاق غالب المهدي ، دار الكتب العلمية ، ط/١ ، (بيروت ،١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م)، ٣٩٨/٤.

(٢١) ينظر: الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير (ت٣١٠هـ/٩٢٢م)، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، دارالفكر،(بيروت،١٤٠٥هـ/١٩٨٥م)،٦٨/٥؛السيوطي،أبوالفضلجلال الدين عبد الرحمن(ت٩١١هـ/١٥٠٥م) ،الدر المنثور في التفسير بالمأثور، دار الفكر، (بيروت، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م) ، ٥٣٢/٢ .

(٢٢) أبن حجر، فتح الباري، ٣٠٤/٩؛ الصنعاني، أبو إبراهيم محمد بن إسماعيل الأمير الحسني (ت١٧٦٨هـ/١١٨٢م)، سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام، تحقيق: محمد عبد العزيز الخولي، دار إحياء التراث العربي، ط/٤، (بيروت،١٣٧٩هـ/١٩٦٠م) ، ١٦٦/٣.

(٢٣) ينظر:البخاري، الصحيح ، كتاب:النكاح ، باب: ما يكره من ضرب النساء ،رقم:(٤٩٠٨) ، ١٩٩٧/٥ ؛ البيهقي ، السنن الكبرى،٤٠٥/٧.

(٢٤) الترمذي ، السنن،كتاب: الطلاق واللعان ، باب : ما جاء في مداراة النساء ،رقم:(١١٨٨) ،٤٩٣/٣ ؛ وينظر: أبن حنبل، أبو عبدالله أحمد بن حنبل الشيباني(ت٢٤١هـ/٨٥٦م) ،مسند الإمام أحمد بن حنبل، (مؤسسة قرطبة، مصر، د.ت)،كتاب: مسند الشاميين، باب: حديث أبي هريرة (رضي الله عنه) ،رقم:(٩٧٩٤) ، ٤٤٩/٢ .

(٢٥) سورة البقرة ، جزء من الآية /٢٢٨.

(٢٦) يفرك: يبغض.

أبن منظور، محمد بن مكرم الأفريقي المصري (ت٧١١هـ/١٣١١م) ، لسان العرب، دار صادر، ط/١، (بيروت، د.ت) ، ٤٧٤/١٠.

(٢٧) أبن حنبل، المسند، كتاب: مسند الشاميين ، باب:حديث أبي هريرة (رضي الله عنه) ،رقم:(٨٣٤٥)،٣٢٩/٢ ؛مسلم، أبو الحسين بن الحجاج بن مسلم القشيري (٢٦١هـ/٨٧٥م) ،الصحيح، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، (بيروت، د.ت) ، كتاب: الرضاع ، باب :الوصية بالنساء ،رقم:(١٤٦٩)، ١٠٩١/٢.
(٢٨) أبن ماجه ، السنن ، كتاب: النكاح ، باب:حسن معاشرة النساء ،رقم:(١٩٧٧)، ٦٣٦/١ ؛ أبن حبان، أبو حاتم محمد بن أحمد التميمي البُستي (ت٣٥٤هـ/٩٦٥م)، صحيح أبن حبان، تحقيق: شعيب الارناؤوط، مؤسسة الرسالة، ط/٢، (بيروت، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م)، كتاب: النكاح ، باب: معاشر الزوجين ،رقم:(٤١٧٧)، ٤٨٤/٩.
(٢٩) الشوكاني، محمد بن علي بن محمد (ت١٢٥٠هـ/١٨٣٤م) ، نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار، دار الجيل، (بيروت، ١٣٩٣هـ/١٩٧٣م)، ٣٦٠/٦.
(٣٠) سورة النساء ، جزء من الآية /٤.
(٣١) ينظر: بدر الدين العيني ، عمدة القاري ، ١٢/ ١٤١ ؛ الكبيسي ، فلسفة نظام الاسرة ، ص ٧٠.
(٣٢) أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرج (ت٦٧١هـ/ ١٢٧٣م) ،الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد عبد العليم البردوني، دار الشعب، ط/٢، (القاهرة، ١٣٧٢هـ/١٩٥٣م) ، ٢٤/٥.
(٣٣) الخولي، البهي،الاسلام والمرأة المعاصرة، دار القلم، ط/٣، (د.ت) ، ص ٦٠.
(٣٤) محمد، محمد عبد السلام،العلاقات الاسرية في الاسلام، ط/١،(١٤٠هـ/١٩٨١م) ، ص ١٢١.
(٣٥) سورة النساء ، جزء من الآية / ٢٠.
(٣٦) ينظر: السرخسي، شمس الدين محمد بن أحمد بن أبي سهل (ت٤٨٣هـ/١٠٩٠م) ، المبسوط ، دار المعرفة، (بيروت، د.ت) ، ١٥٣/١٠ ؛ الهيثمي، أبو الحسن علي بن أبي بكر (ت٨٠٧هـ/١٤٠٤م) ، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، دار الريان للتراث ودار الكتاب العربي، (القاهرة وبيروت،١٤٠٧هـ/١٩٨٦م)، ٢٨٤/٤.
(٣٧) أبو طلحة: زيد بن سهل بن الاسود بن حرام النجاري، كنيته أبو طلحة، الانصاري المدني، صاحب رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، شهد العقبة وبدراً وأحداً والمشاهد كلها مع رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، روى عن النبي (صلى الله عليه وسلم)، روى عنه أبنه إسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة، وعبدالله بن عباس، وزيد بن خالد، وأنس بن مالك، وغيرهم، مات سنة أربع وثلاثين للهجرة، وكان له يوم مات سبعون سنة .
ينظر: أبن منجويه، أبو بكر أحمد بن علي الأصبهاني (ت٤٢٨هـ/١٠٣٧م) ، رجال صحيح مسلم، تحقيق: عبد الله الليثي، دار المعرفة، ط/١، (بيروت، ١٤٠٧هـ/١٩٨٦م) ، ٢١٨/١ ؛ المزي، أبو الحجاج يوسف بن زكي بن عبد الرحمن (ت٧٤٢هـ/١٣٤١م) ، تهذيب الكمال في أسماء الرجال، تحقيق: د. بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، ط/١، (بيروت،١٤٠٠هـ/١٩٧٩م)، ٧٥/١٠ ؛ أبن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة، المطبعة الشرقية ، (مصر، ١٣٢٥هـ/١٩٠٧م)، ٦٠٧/٢-٦٠٨.
(٣٨) أم سُليم: بنت ملحان بن مالك بن خالد الانصارية، أختلفوا في أسمها فقيل : سهلة، وقيل:مليكة، وقيل: رميلة، أو رميثة، أو أنيفة، كانت تدعى الرميصاء، تزوجها مالك بن النضر فولدت له أنس بن مالك، ثم قتل فخطبها أبو طلحة روى عنها أبنها، وأبو سلمة بن عبد الرحمن، وعبدالله بن عباس، وعمرو بن عاصم الانصاري، ذكرها البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي، كانت (رضي الله عنها) من أفاضل النساء، شهدت أحداً وحنيناً و توفيت في خلافة عثمان (رضي الله عنه) .
ينظر:أبن منجويه، رجال مسلم، ٤١٧/٢؛ الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد (ت٤٧٤هـ/١٠٨١م)،التعديل والتجريح لمن خرج له البخاري في الجامع الصحيح، تحقيق: أبو لبابة حسين، دار اللواء للنشر والتوزيع، ط/١، (الرياض، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٥م) ، ١٢٨٣/٣؛ أبن الجوزي، صفة الصفوة، تحقيق: محمود فاخوري ود. محمد رواس قلعجي، دار المعرفة، ط/٢، (بيروت، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م) ، ٦٥/٢ ؛ الذهبي ، سير أعلام النبلاء، تحقيق: شعيب الارناؤوط ومحمد نعيم العرقسوسي، مطبعة حكومة الكويت، ط/٩، (الكويت،١٣٦٧هـ/١٩٤٨م)، ٣٠٤/٢.
(٣٩) ينظر: الطيالسي، أبو داود سليمان بن داود الفارسي البصري (ت٢٠٤هـ/٨١٩م) ، مسند الطيالسي، دار المعرفة، (بيروت، د.ت) ، ٢٧٣/١ ؛ البيهقي ، السنن الكبرى ، ٦٥/٤.
(٤٠) سورة البقرة ، جزء من الآية / ٢٣٣.
(٤١) سورة الطلاق ، جزء من الآية / ٦.
(٤٢) ينظر: البخاري ، الصحيح ، كتاب: النفقات، باب : اذا لم ينفق الرجل فالمرأة ان تاخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف،رقم:(٥٠٤٩)،٢٠٥٢/٥ ؛النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب (ت٣٠٣هـ/٩١٥م) ، سنن النسائي الكبرى، تحقيق: د. عبد الغفار سليمان البنداري، سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، ط/١، (بيروت،١٤١١هـ/١٩٩٠م)، كتاب: القضاء، باب : منع الحاكم رعيته من فعل ما الحظ لهم في خلاف ما فعلوه ،رقم:(٥٩٨٢)، ٤٨١/٣ ؛ الحميدي ، الجمع بين الصحيحين ، ٤٨١/٣.
(٤٣)أبو عبد الله بن محمد بن إدريس(ت٢٠٤هـ/٨٢٠م)، الأم، دار المعرفة، ط/٢، (بيروت، ١٣٩٣هـ/١٩٧٣م)، ٨٨/٥.
(٤٤) سورة النساء ، جزء من الآية / ٣.
(٤٥) سورة الطلاق ، جزء من الآية / ٧.

(٤٦) الميداني، عبدالغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم الغنيمي الدمشقي الحنفي (ت١٢٩٨هـ/١٨٨١م) ،اللباب في شرح الكتاب ، تحقيق: محي الدين عبدالحميد ، المكتبة العلمية ،(بيروت ، د.ت) ، ٢٩٢/١ .
(٤٧)أبن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد القرطبي (ت٥٩٥هـ/١١٩٩م) ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الفكر، (بيروت، د.ت) ، ٤١/٢.
(٤٨) الشربيني، محمد بن أحمد الخطيب (ت٩٧٧هـ/١٥٧٠م)، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، تحقيق: مركز البحوث والدراسات، دار الفكر، (بيروت،١٤١٥هـ/١٩٩٤م) ، ٢٨٢/٢.
(٤٩) أبن قدامة، أبو محمد عبد الله بن أحمد المقدسي (ت٦٢٠هـ/١٢٢٣م)، الشرح الكبير على متن المقنع، دار الكتاب العربي، (بيروت، د.ت)، ٢٢٩/٩-٢٣٠.
(٥٠) البخاري، الصحيح ، كتاب: النفقات ، باب: وجوب النفقة على الاهل والعيال ، رقم: (٥٠٤٠)،٢٠٤٨/٥ ؛ وينظر: النسائي ، السنن ، كتاب: الزكاة ، باب: اليد السفلى ، رقم: (٢٣١٣) ،٣٣/٢ ؛ الحميدي ، الجمع بين الصحيحين ، ٢٣٦/٣.
(٥١) البخاري، الصحيح ، كتاب: النفقات ، باب : في نفقة الزوجة والعيال ، رقم: (٢٦٥٤)، ٢٠٤٧/٥ ؛ وينظر: الدارمي، أبو محمد عبد بن عبد الرحمن (ت٢٥٥هـ/٨٦٩م) ،سنن الدارمي، تحقيق: فواز أحمد زمرلي وخالد السبع العلمي، دار الكتاب العربي، ط١/،(بيروت،١٤٠٧هـ/١٩٨٧م) ، كتاب: الاستئذان، باب: في النفقة على العيال، رقم: (٢٦٦٤) ، ٣٧٠/٢.
(٥٢) البخاري، الصحيح، كتاب: التوحيد ، باب: قول الله تعالى يريدون ان يبدلوا كلام الله ، رقم: (٧٠٥٧) ،٢٧٢٣/٦؛ وينظر: مسلم ، الصحيح ، كتاب: النفقات ، باب: النفقة على الاقارب ، رقم: (٢٥٥٤) ، ٦٩١/٢ ؛ أبن ماجه، السنن ، كتاب: الكفارات ، باب: النهي عن النذر، رقم : (٢١٢٤)،١٨٦/٢.
(٥٣) سورة النساء ، الآية /١٩.
(٥٤) الفرحان، راشد عبدالله ،النظام الاجتماعي في الاسلام بين الرجل والمرأة ، (١٣٨٣هـ/١٩٦٤م)، ص ٣٥.
(٥٥) سورة النساء ، جزء من الآية /١٩.
(٥٦) محمد ، العلاقات الاسرية ، ص ١٢٠.
(٥٧) ينظر: النسائي، السنن، كتاب: عشرة النساء ، باب: إيجاب نفقة المرأة وكسوتها، رقم: (٩١٧٩) ،٣٧٥/٥ ؛ أبن خزيمة، أبو بكر محمد بن إسحاق السلمي النيسابوري (ت٣١١هـ/٩٢٣م)، صحيح أبن خزيمة، تحقيق: د.محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، (بيروت، ١٣٩٠هـ/١٩٧٠م)، كتاب: القسم والنشوز ، باب: حق المرأة على الرجل ، رقم: (١٤٥٠١) ،٢٩٥/٧.
(٥٨) القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، ٩٧/٥.
(٥٩) ينظر: الترمذي، السنن، كتاب:المناقب ، باب: فضل أزواج النبي (صلى الله عليه وسلم)، رقم: (٣٨٩٥)، ٧٠٩/٥ ؛ البيهقي ، السنن الكبرى، ٤٦٨/٧.
(٦٠) أبن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر القرشي (ت٧٧٤هـ/١٣٧٣م) ، تفسير القرآن العظيم، دار الفكر، (بيروت،١٤٠١هـ/١٩٨١م) ، ١/ ٤٦٧.
(٦١) القاسمي، محمد جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم الحلاق (ت ١٣٣٢هـ/١٩١٣م) ، موعظة المؤمنين من إحياء علوم الدين، تحقيق:عاصم بهجة البيطار، دار الكتب العلمية،(بيروت،١٤١٥هـ/١٩٩٥م)، ١٦٨/١.
(٦٢) المصدر السابق ، ١٦٨/١.
(٦٣) محمد ، العلاقات الاسرية ، ص ١١٥.
(٦٤) سورة الطلاق ، جزء من الآية / ١.
(٦٥) سورة المؤمنون ،الآيات / ٥- ٦.
(٦٦) ينظر: البخاري، الصحيح، كتاب: الوضوء، باب: التسمية على كل حال وعند الوقاع ، رقم: (١٤١) ،٦٥/١؛ مسلم، الصحيح، كتاب: النكاح، باب: ما يستحب أن يقول عند الجماع ، رقم: (١٤٣٤) ، ١٠٥٨/٢ ؛ أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي (ت٢٧٥هـ/٨٨٩م)، سنن أبي داود، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، دار الفكر، (بيروت، د.ت) ، كتاب:النكاح ، باب: في جامع النكاح ، رقم: (٢١٦١) ،٢٤٩/٢ ؛ الترمذي، السنن ، كتاب: النكاح ، باب: ما يقول اذا دخل على أهله ، رقم: (١٠٩٢) ، ٤٠١/٣.
(٦٧) البزار، أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق (ت ٢٩٢هـ/٩٠٥م) ،البحر الزخار ، تحقيق : د . محفوظ الرحمن زين الله ،مؤسسة علوم القرآن ،مكتبة العلوم والحكم ،(بيروت،المدينة ، ١٤٠٩هـ/١٩٨٨م) ، ١١٨/٥ ؛ الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب (ت٣٦٠هـ/٩٧١م) ،المعجم الكبير، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، مكتبة الزهراء، ط٢/، (الموصل، ١٤٠٤هـ/١٩٨٣م)، ١٢٩/١٧.
(٦٨) أبن حنبل، المسند، كتاب: مسند المدنيين، باب: حديث أبو سعيد الخدري (رضي الله عنه)، رقم: (١٦٧٣) ، ٦٩/٣ ؛ مسلم، الصحيح ، كتاب: النكاح ، باب: تحريم إفشاء سر المرأة ، رقم: (١٤٣٧) ، ١٠٦١/٢ ؛ أبو داود ، السنن ، كتاب: الديات ، باب: في نقل الحديث ، رقم: (٤٨٧٠) ، ٢٦٨/٤.
(٦٩) سورة البقرة ، الآية / ٢٢٢.

(٧٠) أبن حنبل ، المسند، كتاب : مسند الشاميين ، باب : حديث ابو هريرة (رضي الله عنه) ، رقم: (٩٧٣١) ، ٤٤٤/٢ ؛ وينظر: الكناني، أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل (ت٨٤٠هـ/١٤٣٧م)، مصباح الزجاجة، تحقيق: محمد المتقي الكشناوي، دار العربية، ط/٢، (بيروت، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م)، ١٠٦/٣ ؛ أبن حجر الهيتمي ، الزواجر ، ٥٨٢/٢ .
(٧١) الكبيسي ، فلسفة نظام الاسرة ، ص ١٥٢.
(٧٢) سورة البقرة ، الآيات / ٢٢٦- ٢٢٧.
(٧٣) سورة الاعراف ، جزء من الآية / ١٨٩.
(٧٤)سورة الروم ، جزء من الآية / ٢١.
(٧٥) سورة البقرة ، جزء من الآية / ٢٢٨.
(٧٦) القرطبي ، الجامع لاحكام القرآن ، ١٢٣/٣.
(٧٧) الخولي ، الاسلام والمرأة ، ص ٧٦.
(٧٨) سورة البقرة ، جزء من الآية / ٢٥٦.
(٧٩) سورة الاحزاب ، جزء من الآية / ٥.
(٨٠) البخاري، الصحيح ، كتاب: الفرائض، باب: من ادعى الى غير أبيه ، رقم: (٦٣٨٥) ، ٢٤٨٥/٦ ؛ مسلم ،الصحيح ، كتاب: الايمان ، باب: بيان حال ايمان من رغب عن أبيه وهو يعلم ، رقم: (٦٣) ، ٨٠/١ ؛ أبو داود ، السنن، كتاب: الديات، باب: في الرجل ينتمي الى غير مواليه ، رقم: (٥١١٣) ، ٣٣٠/٤.
(٨١) الآلوسي ، روح المعاني ، ١٤٩/٢١.
(٨٢) ينظر: البخاري، الصحيح، كتاب: المحاربين من أهل الكفر والردة، باب: للعاهر الحجر ، رقم: (٦٤٣٢) ،٢٤٩٩/٦ ؛ مسلم، الصحيح، كتاب: الرضاع ، باب: الولد للفراش وتوقي الشبهات ، رقم: (٧٠٥٧) ، ١٠٨٠/٢ ؛ الحاكم النيسابوري ، المستدرك على الصحيحين ، ٧٣١/٣.
(٨٣) الشوكاني ، نيل الاوطار ، ٣١٤/٦.
(٨٤) سورة الاحقاف ، جزء من الآية / ١٥.
(٨٥) ينظر: أبن قيم الجوزية، زاد المعاد، ٥/ ٤١٦؛ الشوكاني، نيل الاوطار، ٧/ ٧٨.
(٨٦) محمد ، العلاقات الاسرية ، ص ١٧١.
(٨٧) الباليساني ، نظرة الى المرأة والرجل ، ص ٧٩.
(٨٨) الخولي ، الاسلام والمرأة ، ص ٢٠١.
(٨٩) ينظر: أبن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله القرطبي (ت٤٦٣هـ/١٠٧١م) ، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ومحمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية ، (المغرب، ١٣٨٧هـ/ ١٩٦٨م) ، ٩٦/٢٤ ؛ أبن حجر، العجاب في بيان الاسباب ، تحقيق : عبد الحكيم محمد الانيس ، دار أبن الجوزي ، ط/١ ، (السعودية ، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م) ، ٨٣٧/٢.
(٩٠) سورة النساء ، جزء من الآية / ١٢.
(٩١) سورة النساء ، جزء من الآية / ١٢.
(٩٢) أبن كثير ، التفسير ، ٣٤٢/١.
(٩٣) سورة النساء ، جزء من الآية / ١٢.
(٩٤) أبن كثير ، التفسير ، ٣٤٢/١.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم

أولاً : قائمة المصادر

- الآلوسي،أبو الثناء شهاب الدين محمود بن عبدالله الحسيني البغدادي (ت١٢٧٠هـ/١٨٥٤م).
١. روح المعاني، دار إحياء التراث العربي، (بيروت، د. ت).
- الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد (ت٤٧٤هـ/١٠٨١م).
٢. التعديل والتجريح لمن خرج له البخاري في الجامع الصحيح، تحقيق: أبو لبابة حسين، دار اللواء للنشر والتوزيع، ط/١، (الرياض، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٥م).
- البخاري، أبو عبدالله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم الجعفي (ت٢٥٦هـ/ ٨٧٠م).
٣. الجامع الصحيح المختصر، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، دار أبن كثير واليمامة، ط/٣، (بيروت، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م).
- بدر الدين العيني، أبومحمد محمود بن أحمد بن موسى (ت٨٥٥هـ/١٤٥١م).
٤. عمدة القاري شرح صحيح البخاري، دار إحياء التراث العربي، (بيروت، د.ت).
- البزار ، أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق (ت ٢٩٢هـ/٩٠٥م).

٥. البحر الزخار ، تحقيق : د . محفوظ الرحمن زين الله ، مؤسسة علوم القرآن ، مكتبة العلوم والحكم ،(بيروت ، المدينة ، ١٤٠٩هـ/١٩٨٨م).
- أبن بشكوال ، أبو القاسم خلف بن عبد الملك (ت ،٥٧٩هـ/١١٨٣م).
٦. غوامض الأسماء المبهمة الواقعة في متون الأحاديث المسندة، تحقيق: د. عز الدين علي السيدمحمد كمال الدين عز الدين، عالم الكتب ، ط/١، (بيروت ، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٦م).
- البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى (ت٤٥٨هـ/ ١٠٦٦م).
٧. سنن البيهقي الكبرى، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا، مكتبة دار الباز،(مكة المكرمة، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م).
- الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى السلمي (ت٢٧٩هـ/ ٨٩٢م).
٨. الجامع الصحيح سنن الترمذي، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي، (بيروت، د.ت).
- الجزري، أبو السعادات مجد الدين المبارك بن محمد بن الأثير (ت٦٠٦هـ /١٢١٠م).
٩. النهآية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، (بيروت، ١٣٩٩هـ /١٩٧٩م).
- أبن الجوزي، أبو الفرج عبدالرحمن بن علي بن محمد (ت٥٩٧هـ/١٢٠١م).
١٠. صفة الصفوة، تحقيق: محمود فاخوري ود. محمد رواس قلعجي، دار المعرفة، ط/٢، (بيروت، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م).
١١. تلقيح فهوم أهل الأثر في عيون التأريخ والسير، شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم، ط/١، (بيروت، ١٤٩٨هـ/١٩٩٧م).
- الحاكم النيسابوري، أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن حمدويه (ت٤٠٥هـ/١٠١٤م).
١٢. المستدرك على الصحيحين، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، ط/١، (بيروت، ١٤١١هـ/١٩٩٠م).
- أبن حبان، أبو حاتم محمد بن أحمد التميمي البُستي (ت٣٥٤هـ/٩٦٥م).
١٣. صحيح أبن حبان، تحقيق: شعيب الارناؤوط، مؤسسة الرسالة، ط/٢، (بيروت، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م).
- أبن حجر الهيتمي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن محمد بن علي (ت٩٧٤هـ/١٥٦٧م).
١٤. الزواجر عن إقتراف الكبائر، تحقيق: مركز الدراسات والبحوث، المكتبة العصرية، ط/٢، (بيروت، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م).
- أبن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي العسقلاني (ت٨٥٢هـ/١٤٤٨م).
١٥. فتح الباري شرح صحيح البخاري، تحقيق: محب الدين الخطيب، دار المعرفة، (بيروت، د.ت).
١٦. الإصابة في تمييز الصحابة ، المطبعة الشرقية ، (مصر، ١٣٢٥هـ/١٩٠٧م).
١٧. العجاب في بيان الاسباب ، تحقيق : عبد الجكيم محمد الانيس ، دار أبن الجوزي ، ط/١ ، (السعودية ، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م).
- الحميدي، أبو عبد الله محمد بن فتوح بن عبد الله (ت٤٨٨هـ/١٠٩٥م).
١٨. الجمع بين الصحيحين البخاري ومسلم، تحقيق: د.علي حسين البواب، دار أبن حزم، ط/٢، (بيروت، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م).
- أبن حنبل، أبو عبدالله أحمد بن حنبل الشيباني (ت٢٤١هـ/٨٥٦م).
١٩. مسند الإمام أحمد بن حنبل، (مؤسسة قرطبة، مصر، د.ت).
- أبن خزيمة، أبو بكر محمد بن إسحاق السلمي النيسابوري (ت٣١١هـ/٩٢٣م).
٢٠. صحيح أبن خزيمة، تحقيق: د.محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، (بيروت، ١٣٩٠هـ/١٩٧٠م).
- الدارمي، أبو محمد عبد بن عبد الرحمن (ت٢٥٥هـ/٨٦٩م).
٢١. سنن الدارمي، تحقيق: فواز أحمد زمرلي وخالد السبع العلمي، دار الكتاب العربي، ط/١، (بيروت،١٤٠٧هـ/١٩٨٧م).
- أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي (ت٢٧٥هـ/٨٨٩م).
٢٢. سنن أبي داود، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، دار الفكر، (بيروت، د.ت).
- الذهبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الدمشقي (ت٧٤٨هـ/١٣٤٧م).
٢٣. سير أعلام النبلاء، تحقيق: شعيب الارناؤوط ومحمد نعيم العرقسوسي، مطبعة حكومة الكويت، ط/٩، (الكويت،١٣٦٧هـ/١٩٤٨م).
٢٤. الكبائر ، دار الندوة الجديدة ، (بيروت ، د.ت).
- الرازي، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر (ت٦٦٦هـ/١٢٦٨م).
٢٥. مختار الصحاح، تحقيق: محمود خاطر، مكتبة لبنان ناشرون، (بيروت، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م).
- أبن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد القرطبي (ت٥٩٥هـ/١١٩٩م).

٢٦. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الفكر، (بيروت، د.ت).
- السرخسي، شمس الدين محمد بن أحمد بن أبي سهل (ت٤٨٣هـ/١٠٩٠م).
٢٧. المبسوط، دار المعرفة، (بيروت، د.ت).
- السيوطي، أبو الفضل جلال الدين عبد الرحمن (ت٩١١هـ/١٥٠٥م).
٢٨. الدر المنثور في التفسير بالمأثور، دار الفكر، (بيروت، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م).
- الشافعي، أبو عبد الله بن محمد بن إدريس (ت٢٠٤هـ/٨٢٠م).
٢٩. الأم، دار المعرفة، ط/٢، (بيروت، ١٣٩٣هـ/١٩٧٣م).
- الشربيني، محمد بن أحمد الخطيب (ت٩٧٧هـ/١٥٧٠م) .
٣٠. الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، تحقيق: مركز البحوث والدراسات، دار الفكر، (بيروت،١٤١٥هـ/١٩٩٤م).
- شمس الدين الرملي، محمد بن أبي العباس أحمد بن أبي شهاب الدين الملقب بالشافعي الصغير (ت١٠٠٤هـ/١٥٩٦م).
٣١. غاية البيان شرح زبد أبن رسلان ، دار المعرفة ، (بيروت ، د. ت).
- الشوكاني، محمد بن علي بن محمد (ت١٢٥٠هـ/١٨٣٤م).
٣٢. نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار، دار الجيل، (بيروت، ١٣٩٣هـ/١٩٧٣م).
- الصنعاني، أبو إبراهيم محمد بن إسماعيل الأمير الحسني (ت١٧٦٨هـ/١١٨٢م).
٣٣. سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام، تحقيق: محمد عبد العزيز الخولي، دار إحياء التراث العربي، ط/٤، (بيروت،١٣٧٩هـ/١٩٦٠م).
- الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب (ت٣٦٠هـ/٩٧١م).
٣٤. المعجم الكبير، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، مكتبة الزهراء، ط/٢، (الموصل، ١٤٠٤هـ/١٩٨٣م).
- الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير (ت٣١٠هـ/٩٢٢م).
٣٥. جامع البيان عن تأويل آي القرآن، دار الفكر، (بيروت،١٤٠٥هـ/١٩٨٥م).
- الطيالسي، أبو داود سليمان بن داود الفارسي البصري (ت٢٠٤هـ/٨١٩م).
٣٦. مسند الطيالسي، دار المعرفة، (بيروت، د.ت).
- أبنعبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله القرطبي (ت٤٦٣هـ/١٠٧١م).
٣٧. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ومحمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، (المغرب، ١٣٨٧هـ/ ١٩٦٨م).
- أبن قدامة، أبو محمد عبد الله بن أحمد المقدسي (ت٦٢٠هـ/١٢٢٣م).
٣٨. الشرح الكبير على متن المقنع، دار الكتاب العربي، (بيروت، د.ت).
- القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرج (ت٦٧١هـ/ ١٢٧٣م).
٣٩. الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد عبد العليم البردوني، دار الشعب، ط/٢، (القاهرة، ١٣٧٢هـ/١٩٥٣م).
- أبن قيم الجوزية، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب (ت٧٥١هـ/١٣٥٠م).
٤٠. زاد المعاد في هدي خير العباد، تحقيق: شعيب الارناؤوط، عبد القادر الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، مكتبة المنار الإسلامية، (بيروت، الكويت،١٤١٧هـ/١٩٨٦م).
- أبن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر القرشي (ت٧٧٤هـ/١٣٧٣م).
٤١. تفسير القرآن العظيم، دار الفكر، (بيروت،١٤٠١هـ/١٩٨١م).
- الكمال بن الهمام ، محمد بن عبد الواحد السيواسي السكندري(ت ٨٦١هـ/١٤٥٦م).
٤٢. شرح فتح القدير على الهداية شرح بداية المبتدي ، تحقيق: عبد الرزاق غالب المهدي ، دار الكتب العلمية، ط/١، (بيروت، ١٤٢٤هـ /٢٠٠٣م).
- الكناني، أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل (ت٨٤٠هـ/١٤٣٧م).
٤٣. مصباح الزجاجة ، تحقيق: محمد المنتقي الكشناوي، دارالعربية،ط/٢،(بيروت، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م).
- أبن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت٢٧٥هـ/٨٨٨م).
٤٤. سنن أبن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، (بيروت، د.ت).
- المارديني، شمس الدين محمد بن عثمان بن علي الشافعي (ت ٨٧١هـ/١٤٦٦م).
٤٥. الأنجم الزاهرات على حل ألفاظ الورقات في أصول الفقه، تحقيق: عبد الكريم بن علي محمد بن النملة، مكتبة الرشد ، ط/٣ ،(الرياض ،١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م).
- الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري الشافعي (ت٤٥٠هـ/١٠٥٨م).
٤٦. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، تحقيق: علي محمد معوض ، عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية ،ط/١ ، (بيروت ، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م).
- المزي، أبو الحجاج يوسف بن زكي بن عبد الرحمن (ت٧٤٢هـ/١٣٤١م).

٤٧. تهذيب الكمال في أسماء الرجال، تحقيق: د. بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، ط/١، (بيروت،١٤٠٠هـ/١٩٧٩م).
- مسلم، أبو الحسين بن الحجاج بن مسلم القشيري (٢٦١هـ/٨٧٥م).
٤٨. الصحيح، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، (بيروت، د.ت).
- أبن منجويه، أبو بكر أحمد بن علي الأصبهاني (ت٤٢٨هـ/١٠٣٧م).
٤٩. رجال صحيح مسلم، تحقيق: عبد الله الليثي، دار المعرفة، ط/١، (بيروت، ١٤٠٧هـ/١٩٨٦م).
- أبن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم النيسابوري (ت٣١٩هـ/٩٣١م).
٥٠. الإجماع، تحقيق: د.فؤاد عبد المنعم أحمد، دار الدعوة، ط/٣، (الإسكندرية، ١٤٠٢هـ/١٩٨١م).
- أبن منظور، محمد بن مكرم الأفريقي المصري (ت٧١١هـ/١٣١١م).
٥١. لسان العرب، دار صادر، ط/١، (بيروت، د.ت).
- الميداني ، عبدالغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم الغنيمي الدمشقي الحنفي (ت١٢٩٨هـ/١٨٨١م)
٥٢. اللباب في شرح الكتاب ، تحقيق : محي الدين عبدالحميد ، المكتبة العلمية ،(بيروت ، د.ت) .
- النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب (ت٣٠٣هـ/٩١٥م).
٥٣. سنن النسائي الكبرى، تحقيق: د. عبد الغفار سليمان البنداري، سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، ط/١، (بيروت،١٤١١هـ/١٩٩٠م).
- الهيثمي، أبو الحسن علي بن أبي بكر (ت٨٠٧هـ/١٤٠٤م).
٥٤. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، دار الريان للتراث ودار الكتاب العربي،(القاهرة وبيروت،١٤٠٧هـ/١٩٨٦م).

ثانياً // قائمة المراجع

- إبراهيم مصطفى، احمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار،
١- المعجم الوسيط، تحقيق : مجمع اللغة العربية، (دار الدعوة ،القاهرة ، ط/٣ ، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م).
- البالياني ، أحمد بن محمد،
٢- نظرة الى المرأة والرجل في الاسلام ، مطبعة العاني ،(بغداد ، ١٤٠٦هـ/١٩٨٥م).
- البركتي، محمد عميم الإحسان المجددي البنغلاديشي الحنفي،
٣- قواعد الفقه، الصرف ببلشرز، ط/١، (كراتشي،١٤٠٧هـ /١٩٨٦م).
- الخولي ، البهي،
٤- الاسلام والمرأة المعاصرة ، دار القلم ، ط/٣ ، (د.ت).
- السايس ، محمد علي،
٥- تفسير آيات الاحكام ، مطبعة محمد علي صبيح ، (د.ت).
- الفرحان ،راشد عبدالله،
٦- النظام الاجتماعي في الاسلام بين الرجل والمرأة ، (١٣٨٣هـ/١٩٦٤م).
- القاسمي، محمد جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم الحلاق(ت ١٣٣هـ/١٩١٣م)،
٧- موعظة المؤمنين من إحياء علوم الدين ، تحقيق: عاصم بهجة البيطار ، دار الكتب العلمية ،(بيروت ،١٤١٥هـ/١٩٩٥م).
- الكبيسي ، د. أحمد،
٨- فلسفة نظام الاسرة في الاسلام ، مطبعة الحوادث ، ط/٢ ، (بغداد، ١٤١١هـ/ ١٩٩٠م).
- محمد ، محمد عبد السلام،
٩- العلاقات الاسرية في الاسلام ، ط/١ ،(١٤٠١هـ/١٩٨١م).